Majallah Tahqiq
Research Journal of
the Faculty of Oriental Learning
Vol: 36, Sr.No.100, 2015, pp 103 – 118

مجلہ تحقیق
کلیہ علوم شرقیہ
جلد36 جولایی . ستمبر2015شمارہ 100

الاتجاه الفقهي في التفسير عند أهل السنة والجماعة في شبه القارة الهندية

* الدكتور كفايت الله همداني

Abstract

The Holy Quran has always been consulted first to know and find out problems of jurisprudence by the jurists, right from the time of the Holy Prophet (S.A.W). Such jurisprudential traditions from the holy prophet and his companions handed down to next generations. In the later centuries, in the actual work of jurisprudence (Fiqh), laws were deduced from the Quran first, and written down in the books of jurisprudence. In this way a non-formal and indirect work of Quranic jurisprudential exegeses came into being, which was later compiled under the exegeses with their focus on the Quranic jurisprudence. When the exegesis of the Quran started in the time of the successors (Tabi'een) of the Companions, the jurisprudential problems were discussed along with the general exegeses of the Quran. Later in years, jurisprudence-specific exegeses were written down by the renowned scholars of Islam. The sub continent has its own magnificent scholarly tradition of Islamic sciences. In the Quranic exegesis, it started almost with the same approach that the jurisprudence worked out laws from Quran and noted down in the books of laws or jurisprudence, and jurisprudential problem were discussed along with the general exegesis of the Quran. Afterwards, the jurisprudence-based exegeses of the Quran were produced. These exegeses were held with high esteem by the scholars and masses. It seems a scholarly need to discuss these jurisprudential exegeses of the Quran of the sub continent and their essential characteristics, an attempt is intended to meet this need in this research paper.

نشأة التفسير الفقهي في شبه القارة

إذا راجع الباحث أي تفسير من تفاسير شبه القارة الهندية يجد في ياتها

* الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية، الجامعة الوطنية للغات الحديثة، إسلام آباد

يتلألأ اللون الفقهي، وقلما يوجد تفسير في شبه القارة لم يخض مؤلفه في الفقهيات، ولكن بعضها معروفة في الفقهيات لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، لذلك تسمى بالتفاسير الفقهية.

أما مراحل نشأة التفسير الفقهي فهي كالآتي:

أولاً : التفسير الفقهي قبل التدوين.

ثانياً: التفسير الفقهي بعد التدوين.

أولاً : مر التفسير الفقهي قبل التدوين على مراحل وإليك بيانها كالآتي:

أ. التفسير الفقهي في الصدور:

كان التفسير الفقهي قبل تدوين التفاسير الفقهية في شبه القارة متداولاً بين الناس معروفاً منذ أول الفتح الإسلامي للهند في عهد الخليفة وليد بن عبدالملك. وعندما فتحت السند وملتان بقيادة محمد بن قاسم الثقفي سنة 94 هـ 711 م[1] تحت ولاية الحجاج بن يوسف ظهرت أول مسألة فقهية تتعلق بالتفسير الفقهي هي مسألة الجزية المستنبطة من﴿ قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يدٍ وَ هُمْ صَاغِرُوْن﴾ (التوبة: 29) بنسبة الهنود وأهل الهند الذين بقوا على مذهبهم غير الإسلام.

وكذلك نوقشت مسألة تعمير معابد الهنود بعد ما سأل الهنود والي المسلمين عمران معبدهم، فسمح الحجاج بن يوسف بعد مشورة أعلام البصرة والكوفة من العلماء وبعد قرار أمير المؤمنين بالتعمير والعبادة فيها، وقال: إنهم كأهل الكتاب ونعاملهم معاملة أهل الكتاب. [2]

ويؤيد هذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا أهل الكتاب فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سنوا بهم أهل الكتاب" .(رواه البخاري) .

ب. التفسير الفقهي في الفتاوى الفقهية:

كان التفسير الفقهي في شبه القارة . حينئذ . ضمن كتب الفقه والفتاوى الفقهية كما كان التفسير المأثور في صدر الإسلام قبل تدوين كتب التفسير ضمن الحديث وكتبه وإليك بعض تلك الفتاوى:

1. الفتاوى الغياثية: هي الفتاوى المشهورة في مجلد واحد ألفها الشيخ داود بن يوسف باللغة العربية في القرن السابع الهجري في عهد حكومة غياث الدين بلبن واشتهر باسم الملك غياث الدين.

وإليك نموذج من فتاواه: يقول في باب القراءة من قرأ " ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر:28) "بضم لفظ الجلالة فسدت صلاته، وكفر، وبانت امرأته وهو قول الإمام أبي حنيفة وعن بعض أصحابه أنه لا تفسد صلاته لأن قوله ﴿ يخشى﴾ أي يعلم .[3]

2. الفتاوى الهندية : هي الفتاوى العالمكيرية المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ألفها جماعة من علماء الهند الأعلام وذلك بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالمكير باللغة العربية وهي في ستة مجلدات كبار شاملة لجميع أبواب الفقه اكتملت سنة (1081 هـ) [4] . ومن ميزاته ما يلي:

أ- ما انفرد بتأليفها واحد أو اثنان بل هي عسالة جهود المجموعة من العلماء العظام وتأليف الصفوة الكرام.

ب- وهي من أول الكتب الفقهية في الهند تشمل جميع أبواب الفقه ألفت باهتمام السلطان المسلم، ونسبت إليه إكراماً وإعزازاً.

ت- ألفت الفتاوى الأخرى في مختلف العصور ولكنها ما اشتهرت مثل ما اشتهرت العالمكيرية .

نموذج من فتاواه

يبين فرائض الوضوء مستدلاً بقوله تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ (المائدة : 6) " . ثم يقول فرائض الوضوء أربعة :

الأول : غسل الوجه ، الغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة وأن تسيل الماء شرط في الوضوء فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء، وعن أبي يوسف أن التقاطر ليس بشرط بخلاف الإمام أبي حنيفة والإمام محمد رحمهما الله.

ثانياً : التفسير الفقهي بعد التدوين

أ. تفسير سور الأحكام: ألف الشيخ أحمد بن أبي سعيد المتوفي (1130هـ) المعروف بملا جيون، تفسيراً لبعض السور، سماه التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، يفسر السور التي فيها أحكام، أما السور التي لا أحكام فيها عنده، يقول : خالية عن الأحكام كالفاتحة وبعض سور القرآن الأخيرة، وهو تفسير فقهي في مجلد واحد كبير كتبه بالعربية، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله .

ب. التفسير الفقهي لبعض الأجزاء : فسر بعض المفسرين تفسيراً لبعض الأجزاء من القرآن وكانوا يبحثون عن الأحكام الفقهية من خلال تفسيرهم لتلك الأجزاء، ومن أولئك العلماء الأعلام الشيخ شاه عبدالعزيز بن شاه ولي الله الدهلوي، فسر القرآن من سورة الفاتحة إلى ربع الجزء الأول، ومن سورة الملك إلى آخر القرآن، بالفارسية إلى الأردية ويسمى بالتفسير العزيزي. (5)

ج. التفسير الفقهي لمتعلقات القرآن وعلومه: كتب الشيخ شاه ولي الله الدهلوي المتوفي 1176هـ، كتاباً قيماً في أصول التفسير سماه " الفوز الكبير في أصول التفسير " ناقش في كتابه هذا مسألة النسخ في القرآن وخاض في التفسير الفقهي للآيات التي تشير إلى عدة المتوفي عنها زوجها، كما أجاب عن أدلة المكثرين للنسخ في القرآن، وعدّه في خمس آيات فقط (6) ، وبالإضافة إلى ذلك ترجم القرآن إلى اللغة الفارسية،

لأنها لغة حكومة الهند آنذاك سماها، فتح الرحمن في ترجمة القرآن عليها بعض الحواشي الفقهية وهي تعتبر أول ترجمة بعد ألف عام من حكومة المسلمين في الهند، ثم جاء أنجاله المعروفون وخلائفه المشهورون في العلم وقاموا بترجمة القرآن إلى اللغة الأردية أولها موضح القرآن للشيخ شاه عبدالقادر وهي أم ترجمات القرآن في الأردية، كما ترجم أخوه شاه رفيع الدين إلى الأردية وتعتبر أسرة الدهلوي مدرسة لتفسير القرآن وعلومه في شبه القارة.

د. التفسير الفقهي للقرآن كله: أول من فسر القرآن كله تفسيراً فقهياً وترك بعده ثروة تفسيرية فقهية ضخمة هو الشيخ الفاضل القاضي ثناء الله باني بتي المتوفي سنة 1225 هـ وهو من أجل التفاسير الفقهية في شبه القارة الهندية يسمى بالتفسير المظهري.

هـ. تفسير أحكام القرآن: ألف الشيخ صديق حسن خان المتوفي 1307هـ تفسيراً للقرآن سماه " نيل المرام لتفسير آيات الأحكام " وهو أول من وضع هذا التفسير واستعمل هذه الكلمة (الأحكام) في تسمية كتابه في شبه القارة.

و. وضع الهوامش الفقهية: امتاز التفسير الفقهي في هذه المرحلة بوضع الحواشي الفقهية على ترجمة القرآن ومن أشهر الحواشي الفقهية على ترجمة القرآن حاشية شيخ الهند على ترجمته (موضع الفرقان) قام شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي المتوفي 1339 هـ على وضع حاشية فقهية على ترجمته سماها " فوائد الرحمن " كتبها إلى سورة النساء ثم توفي، وأكملها الشيخ شبير أحمد العثماني إلى الآخر وهي مقبولة لدى الناس.

أما العوامل التي ساعدت على تطور التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية فهي كثيرة أهمها ما يلي :

أولاً : نزعة التصوف : كانت موجة التصوف قوية جداً في شبه القارة ترى معظم علمائها غريق هذه الموجة الدافقة لعل هذه النزعة جعلت العلماء يعكفون على كتاب

الله ويركزون على تفسيره كما هو من صفات التصوف الابتعاد عن الأنام ، والرجوع إلى الرب المنان.

ثانياً : فتنة التتار : ومن أهم العوامل التي ساعدت على تطور التفسير الفقهي في شبه القارة هي فتنة التتار على الخلافة الإسلامية في بغداد، وعندما أثيرت تلك الفتنة في بلاد المسلمين ما ترك من شيء أتت عليه إلا دمره تدميراً، وما أمن منها الإنسان ولا الحيوان، ولا العمران إلا جعلته كالرميم ، ففرارا من تلك الأزمة الكبرى والمصيبة العظمى بدأ الناس يهاجرون إلى الهند لأنها بلدة وحيدة آمنة مطمئنة من الآفات والفتن آنذاك، فهجرة العلماء إليها لعبت دوراً كبيراً في تطور التفسير الفقهي في شبه القارة لأن العلماء اجتمعوا من أبعد بقاع الأرض، وأقصاها في الهند يناقشون في المسائل العلمية الشرعية. (7)

ثالثاً: ترغيب الحكام العلماء : كان لحكومة المسلمين في الهند يد طولى في تطور التفسير الفقهي، لأن سلاطين الهند يقدرون العلماء ويعظمونها، وينفقون عليهم مما في أيديهم من الأموال ويرغبونهم في التحقيقات العلمية، لأنها كانوا يحبون العلم والعلماء وتأثروا بهم حتى بدؤوا يتسابقون في انتساب الآثار العلمية إليهم كما عرفنا، تنسب إليهم الفتاوى الفقهية كالفتاوى الغياثية، والبابرية، ومن أحسن أولئك السلاطين السلطان محمد أورنك زيب عالمكير حيث دعا الشيخ أحمد بن أبي السعيد الجونفوري وأكرمه، وهو أول من فسر القرآن في شبه القارة الهندية سماه : " التفسيرات الأحمدية " كما كلف هيئة من جهابذة العلماء بوضع كتاب فقهي جامع سمي بالفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية (8) .

رابعاً: الموجة الفقهية في شبه القارة الهندية: ومن الأسباب الدافعة لتطور التفسير الفقهي شغف العلماء بالفقه الإسلامي فمحبتهم للفقه جعلتهم يتفقهون في القرآن، لأنه أساس الفقه فكانوا يستنبطون منه المسائل والأحكام، كما لا يخلو أي تفسير من تفاسيرهم عن اللون الفقهي، فهذا أقوى دليل على شغفهم بالفقه.

خامساً: المراكز العلمية المعروفة: لعل من الأسباب الرامية لتطوير التفسير الفقهي تلك المدارس العلمية كمدرسة الدهلي والديوبند، كما تعتبر الديوبند من أكبر المدارس الإسلامية في العالم بعد الأزهر حيث ربت في حضنها الفحول من العلماء الذين طارت شهرتهم في الآفاق وخدموا الدين في النواحي كله.

وفيمايلي بيان لأشهر تفاسير الأحكام في شبه القارة الهندية مع تعريف موجز بالمؤلفين وأساليبهم:

1. التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية

التعريف بمؤلف هذا التفسير :

هو الإمام الجليل المفسر الأصولي الفقيه الشيخ العلامة أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الأميتوي، المعروف بملا جيون أحد العلماء المشهورين في شبه القارة الهندية، ولد في شعبان سنة ألف وسبع وأربعين، ببلدة (أميتي) درس الكتب الدرسية المعروفة عند علماء منطقته. (9)

أسلوب المؤلف في تفسيره:

وضع الشيخ أحمد بن أبي سعيد هذا التفسير في مجلد كبير واحد، يناقش صاحبه الآيات المتعلقة بالأحكام من خلال كل سورة، وأما السور التي لا أحكام فيها فيقول خالية عن الأحكام كما يصرح بذلك في تفسيره قائلاً : وها أنا أشرع في المأمول وبحسن توفيقه أقول : وهذا فهرس الكتاب، سورة الفاتحة خالية عن تعيين المسائل. (10)

وكذلك يقول بعدم جواز إمامة الظالم وسيادته من خلال تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة البقرة، رقم الآية: 124) " . أي لا نجعل إماماً من كان من دينك ظالماً واجعل من سواه إماماً، هذا هو مضمون الآية.

وهو تفسير متوسط في الفقهيات، يذكر آراء العلماء ويدافع عن مذهب الأحناف بأسلوب قيم.

2. معارف القرآن للشيخ محمد إدريس الكاندهلوي

التعريف بمؤلف هذا التفسير :

هو الشيخ الحافظ محمد إدريس الكاندهلوي بن الشيخ الحافظ محمد إسماعيل الكاندهلوي، الصديقي نسباً، والحنفي مذهباً والجشتي مشرباً ولد سنة 1312 هـ/ 1900م في بهوبال .

منهجه في تفسيره :

منهج الشيخ الكاندهلوي أنه يترجم الآيات ثم يفسرها بالإيجاز، ويستخرج أحكامها الفقهية مع تسمية أرقام الأحكام بالفارسية، ينقل آراء المذاهب في المسائل ويرد على المخالفين في مذهبه كالشيعة والروافضة وغيرهم بأسلوب علمي جميل، توفي رحمه الله بعد تفسير آخر الآية من سورة الصافات، ثم خلفه الصالح وابنه البارع الشيخ الحافظ عبدالمالك الكاندهلوي واستعد لتفسير ما بقي من كتاب الله حتى أكمل التفسير وحقق بغية والده في تسعة مجلدات ضخمة.

نماذج من تفسيره:

يقول الشيخ الكاندهلوي بعدم جواز النكاح مع الكفار[11] مستدلاً بقوله تعالى:"﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ (سورة البقرة، رقم الآية/ 221) " يفسر الآية بعد بيان الربط قائلاً: أن الآية السابقة في بيان مخالطة الأيتام وهو قوله: "﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ (سورة البقرة، رقم الآية/221) " وهي في بيان العلاقات الزوجية مع المشركين والمشركات ولا تتحقق هذه المخالطة معهم إلا بعد الإخوة الإسلامية وهي مفقودة، لذلك لا يجوز للمسلمين أن ينكحوا المشركات لأنه يتسبب لأضرار يبينها كالآتي :

1. العلاقات الأسرية والصلات الزوجية معهن تضر الدين والحضارة الإسلامية بل يفسد الأخلاق الشرعية والعادات الدينية ويتسبب الاستهانة بالثقافة الإسلامية بإضافة إلغاء الهوية الأسرية والشخصية.
2. تذويب الجنسية الإسلامية الحرة في الجنسيات الباطلة الأخرى لذلك يقول في نفس الآية: "﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾ (سورة البقرة، رقم الآية/ 221) " فيؤخذ من هذه الآية حكم عدم جواز نكاح المرأة المؤمنة مع الكفرة، كما لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة إلا إذا كانت من أهل الكتاب بشروط، منها أن لا تكون ضارة لدينه وعقيدته. (12)

3. التفسير الوحيدي للشيخ وحيد الزمان

التعريف بمؤلف هذا التفسير:

هو الشيخ العالم الكبير وحيد الزمان بن مسيح الزمان العمري الملتاني، ولد في منطقة كانبور من محافظة يوبي في الهند سنة 1267هـ –1850م.

ترك عدة آثار علمية وكتب في تأييد مذهبه آثارا قيمة توفي سنة 1338هـ في حيدر آباد، دكن، الهند.

منهجه في التفسير:

إن التفسير الوحيدي حاشية على ترجمة القرآن تسمى موضحة الفرقان، لذلك هو تفسير موجز يخوض في الفقهيات ويرد على المخالفين مع تأييد مذهبه بالإيجاز، كما يذكر آراء المذاهب الفقهية في الأحكام بعد بيان مذهبه السلفي، ويؤيد بآراء الفقهاء والمفسرين مع احتكامه إلى اللغة العربية.

نموذج من تفسيره :

يقول الشيخ وحيد الزمان في تفسير قوله تعالى: "﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ ﴾ (البقرة: 173) " الآية عامة شاملة لذبح الحيوان، والنذور، وغيرها من الصدقات، لأن

حرف (ما) في العربية للعموم، فعلم من ذلك تحريم كل ما أهل به لغير الله سواء كان حيواناً أو شيئاً آخر، وأورد في تأييد مذهبه في تفسيره: " أجمع العلماء بأن من ذبح حيواناً وأراد به التقرب إلى غير الله أصبح مرتداً وحرم ذبيحته، كما ينقل من الدر المختار من ذبح شيئاً لمجيء الأمير أو قدوم رئيس من الرؤساء حرم ذبيحته" (13)

4. التفسير الثنائي

تعريف المؤلف :

هو الشيخ الفاضل ثناء الله بن محمد خضرجو الكشميري ثم أمرتسري أحد الفضلاء المشهورين بالمناظرة ، ولد في سنة 1278هـ ، نشأ بأمرتسر من بلاد بنجاب، أصله من كشمير حيث والده من سرينكر.

طريقة المؤلف في تفسيره :

يفسر الآيات بعد الترجمة ويخوض في الأحكام بعد وضع الحواشي على المسائل الهامة وبينها من خلال تلك الحواشي، ويرد على المخالفين من القاديانية والنصرانية وأصحاب المذاهب الفقهية مع تأييد مذهبه السلفي، وهو تفسير متوسط بين الإيجاز والإطناب.

نموذج من تفسيره :

يقول الشيخ أمر تسري في تفسير قوله : "﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة:173) "أي وكذلك حرم عليكم كل ما سمي باسم المرشد أو بنذر فلان أو خروف فلان ... ثم يقول : "اختلف الناس في عصرنا هذا في مسألة ما سمي بغير الله أو عين لغير الله، أو سمي باسم قطب من الأقطاب، أو شخص من الأشخاص، ثم ذبح باسم الله ؟ قال أهل الخبرة والتحقيق، يحرم لأجل الشرك الذي وقع في القلب واستقر في النفس وهو تعين الحيوان باسم الأشخاص، فلا تحله التسمية باسم الله ثم يؤيد رأيه

هذا بآراء المفسرين والفقهاء كالشيخ عبدالعزيز الدهلوي والشيخ عبدالحق صاحب التفسير الحقاني، وينقل عن الشيخ عبدالعزيز: لو قيل لهؤلاء الذين يقدمون القرابين اشتروا بقدر هذا الحيوان لحماً ، ثم وزعوه على الفقراء ابتغاء لإيصال الثواب لروح المرشد، لن يوافقوا على ذلك فهذا أحسن قرينة لشركهم أعاذنا الله سبحانه وتعالى منه.

5. تفهيم القرآن للشيخ أبي الأعلى المودودي

التعريف بمؤلفه :

هو الشيخ الإمام أبو الأعلى المودودي بن أحمد حسن ولد في سنة 1903 بمدينة أورنك آباد، دكن بولاية حيدر آباد بالهند ثم أقام في لاهور بعد التقسيم أي تقسيم الهند وباكستان، أسس الجماعة الإسلامية سنة 1941م.

منهجه في التفسير :

ألف تفسيره هذا باللغة الأردية السهلة التناول لمنفعة العامة كما يصرح بهذا في مقدمة تفسيره: " ما وضعته للعلماء ولا للفقهاء كفى للعلماء من سبقنا في تأليف تفاسير قيمة بل هو لعامة من يعرف الأردية على مستوى الثانوية " [14] . يترجم الآية أولاً ، ثم يضم الحواشي المرقومة على الترجمة خاصة في المسائل التي تحتاج إلى البيان، لا ينقل عن تفاسير القدامى ولا يخوض في الأحكام إلا قليلاً ويجيب على شبهات الملحدين مع بيان روح القرآن بأسلوب عذب يتأثر به الناس لذلك اشتهر تفسيره بين الناس، وهو مطبوع في ستة مجلدات متداول في أيدي طلاب العلم .

نموذج من تفسيره :

يقول الأستاذ المودودي في تفسير قوله تعالى : " ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى ﴾ (سورة البقرة، رقم الآية/ 238) " اختلف المفسرون في تحديد الصلاة الوسطى وتعيين وقتها، قال البعض هي صلاة الفجر، وقيل العصر [15] وعند

البعض الظهر، وعند الآخرين المغرب وعند غيرهم العشاء، ولكنها تأويلات المفسرين لم يثبت في تعيينها عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء ثابت، وأكثر هذه الروايات تؤيد أنها صلاة العصر، لأن حملات المشركين في غزوة الأحزاب شغلت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال بعد الدعاء عليهم: " شغلونا عن الصلاة الوسطى " [16] ، يؤخذ من ذلك أنها صلاة العصر، ولكن الأقرب إلى الصواب عندنا أن الاشتغال بالحرب تسبب في فوات أعلى الصلوات درجة، لتأخرها عن وقتها وأداءها بالعجلة لضيق الوقت بإضافة إلى عدم مراعاة الخشوع والخضوع وترك الطمأنينة وحضور القلب.

الوسطى تستعمل للوسط أو المتوسط بين الأشياء ولكنها تطلق على الأعلى والأولى أيضاً فالوسطى كما تدل على الوسطية كذلك تدل على الصلاة التي أقيمت في وقتها المكتوبة بالخشوع التام، والإقبال الكامل على الله بحيث تكون صورة طيبة لأحسن الصلاة المقبولة عند الله [17] ويدل على ذلك آخر حصة الآية وهو قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : 238) ".

6. تدبر القرآن للشيخ أمين أحسن إصلاحي

التعريف بمؤلف هذا التفسير :

هو الشيخ أمين أحسن الإصلاحي بن الحافظ محمد مرتضى ولد في عام 1904م بقرية بمهور في نواحي أعظم كر بالهند درس في مدرسة " سراي مير" وأخذ التفسير من شيخه حميد الدين الفراهي صاحب نظام القرآن ثم ولي التدريس في مدرسة الإصلاح سنة 1920م والتحق بالجماعة الإسلامية بعد تأسيسها سنة 1941م ثم ترك الجماعة لمخالفته مع مؤسسها الأستاذ المودودي وعكف على الكتب والتحقيق ، وله آثار قيمة في موضوعات أخرى يخالف الجمهور في بعض الفروعات.

طريقته في التفسير :

يهتم الشيخ الإصلاحي بنظم القرآن ويدعي أن النظم هو الأصل في القرآن، ويحاول أن يثبت النظم بغاية التكلف بين الآيات والسور بعضها مع بعض [18] ، وذلك تأسيا بشيخه الفراهي صاحب نظام القرآن، وكذلك يركز في تفسيره بجانب اللغة حيث يجعل أحاديث الآحاد خاضعة للغة كما ينكر نسخ القرآن بالسنة مدعياً أن القرآن لا يمكن نسخه إلا بالقرآن نفسه، وتفسيره أقرب إلى الرأي منه إلى التفسير بالمأثور، يحيل على كتب الفقه مقل في الأحكام.

نموذج من تفسيره :

يقول في تفسير قوله تعالى : " ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (سورة البقرة، رقم الآية/ 158) " يظهر من هذا أن السعي ليس بواجب ، بل له حكم الاستحباب فمن لم يفعله فلا حرج عليه لكنه غير صحيح عندنا لو كان كما يظن لكان قوله : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما كما قالت عائشة رضي الله عنها لسيدنا عروة رضي الله عنه ولم ينقل عن السلف استحبابه بل هو واجب عند الحنفية [19] وركن عند الآخرين[20] ، لأنه لا يمكن أن يكون حكم السعي أقل من الوجوب بعد هذا التمهيد القرآني العظيم. [21]

7. مواهب الرحمن للشيخ سيد أمير علي

التعريف بمؤلف هذا التفسير:

هو الشيخ العلامة سيد أمير علي مليح آبادي بن معظم علي ولد في محافظة يوبي في قرية مليح آباد، ولد بالهند سنة 1274 هـ نشأ في أسرة فقيرة كان يعمل قبل اشتغاله بالدرس في إحدى الأماكن الحكومية ثم قدم استقالته واشتغل بالدرس في الدهلي عند الشيخ سيد نذير حسين حتى تبحر في العلوم وله آثار قيمة منها : ترجمة البخاري إلى الأردية ، وترجمة الهدية وغيرها .

طريقة المؤلف في تفسيره :

يقوم بترجمة الآية أولاً ثم يوضح معاني الألفاظ الصعبة، ويقوم بعده بمعالجة الأحكام الفقهية بحيث يذكر جميع المذاهب الفقهية مع نقل الروايات المأثورة بعد تعقبها بالنقد، ويرجح في الأخير مذهب الإمام أبي حنيفة تراه من كثرة خوضه في تفسير آيات الأحكام واستطراده في هذا المجال كأنه دائرة المعارف الفقهية أو كتاب الفقه المقارن.[22]

وقيل في وصف تفسيره لا يوجد له نظير ولا نجد له مثيلاً ، وما كتب تفسير بهذه الصفة الجامعة لجميع أقوال المفسرين إلى الآن، وغالباً لا يكتب مثله فيما بعد طبع في عشرة مجلدات ضخمة.

نموذج من تفسيره:

يقول الشيخ مليح آبادي في تفسير قوله : "﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة:197)" واعلم إن الحج مجموعة الأعمال في أوقات معلومة يعرفه العالم بالتواتر منذ عهد الجاهلية إلى عصرنا هذا.

وليعرف أن التقدير في قوله: " ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ إما وقت الحج أشهر معلومات [23] ، وإما الحج حج أشهر معلومات فبالتقدير الأول، المراد منه وقت أداء الحج، أو وقت إحرام الحج، وبالاتفاق لا يصح الحج في غير هذه الأشهر واختلفوا في الإحرام، قال الإمام الشافعي رحمه الله : لا يصلح الإحرام في غير أشهر الحرام، لأن الله سبحانه وتعالى خص هذه الأشهر بالذكر دون غيرها [24] وهو مذهب ابن عباس وجابر وعطاء وطاؤس ، ومجاهد .

أثر الاتجاهات المذهبية في التفاسير الفقهية

ويمكن أن نجمل أهم آثار الاتجاهات المذهبية في التفاسير الفقهية المذكورة فيما سبق وفي غيرها من التفاسير كالآتي.

التوسع في بيان أدلة المذاهب

يتوسع الأحناف في بيان أدلة مذهبهم ويدافعون عنه بكل ما استطاعوا.

العناية بتوضيح أقوال الإمام أبي حنيفة في غوامض المسائل

الحنفية يهتمون كثيراً بتوضيح أقوال إمامهم في المسائل المعقدة الغامضة، ويشرحون بأسلوب قيم مؤيدين ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بالأدلة الدامغة والحجج القاطعة،

طرق الاستنباط وكثرة التفريعات في المسائل

يأتي الأحناف في تأييد مذهبهم بتفريعات كثيرة يمهدون بها الطريق لإستنباط الأحكام

اتجاه السلفية في تفسير آيات الأحكام

أهم ميزات الاتجاه السلفي في التفسير في شبه القارة مايلي:

. تقرير ما تقرر لديهم من المذهب السلفي

. موقفهم من القياس والإجماع

. طريقتهم في الرد على مخالفيهم

اتجاه المتحررين غير المقلدين في تفسير آيات الأحكام

. ذم التقليد والتحمس للتحرر من المذهب

. تحكيم العقل والعرف والمصلحة على خلاف ما تقرر في أصول أهل العلم.

****

فهرس الهوامش والمراجع

(1) الروض المطار في خبر الأقطار معجم جغرافي لمحمد بن عبدالمنعم الحميري بتحقيق د. إحسان عباس، لبنان ط. 1986

(2) آب كوثر للشيخ محمد أكرم، ص/125-127، إدارة ثقافت إسلامي ، كلب رود لاهور.

(3) الفتاوى الغياثية ، الفتاوى الغياثية ، للشيخ داود بن يوسف الخطيب، إحياء التراث العربي، بيروت،1955م ، ص/25.

(4) مقدمة الفتاوى الهندية إدارة ترجمان القرآن، لاهور،1981م

(5) قرآن كريم كى اردو تراجم للدكتور صالح عبدالحكيم شرف الدين، ص/ 84.

(6) الفوز الكبير في أصول التفسير للإمام شاه ولي الله الدهلوي، ص/42-47، المكتبة العلمية لاهور.

(7) تاريخ دعوت وعزيمت للشيخ مولانا أبي الحسن الندوي، ج3، ص 19-21، وانظر برصغير باك وهند مين علم فقه لمولانا محمد إسحاق بهتي، ج/1، ص/ 33-37.

(8) نزهة الخواطر ، للشيخ عبدالحي بن فخر الدين الحسني، دائرة المعارف النعمانية حيدر آباد، دكن،1947 م. ج/6، ص/ 130.

(9) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، المكتبة العربية بدمشق،1957م، ج/1، ص/ 234.

(10) التفسيرات الأحمدية للشيخ أحمد بن أبي سعيد، أحياء التراث العربي بيروت 1975، ص/5.

(11) بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج/2، ص/270.

(12) معارف القرآن للشيخ كاندهلوي، مكتبة العثمانية،جامعة أشرفية لاهور، ج/1،ص/ 326-237.

(13) تبويب القرآن في مضامين الفرقان لعلامة وحيد الزمان،ج/2،ص/541. نعماني كتبخانه لاهور.

(14) مقدمة تفسير تفهيم القرآن للشيخ المودودي،إدارة ترجمان القرآن،لاهور،1981م،ج/1، ص/ 6.

(15) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج/5، ص/ 249.

(16) صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مؤسسة الرسالة، ج/1، ص/ 436.

(17) تفهيم القرآن، ج/1، ص/ 183.

(18) مقدمة تفسير تدبر القرآن للشيخ أمين أحسن إصلاحي،ج/1،ص/17، فاران فونديشن لاهور.

(19) المبسوط لسرخسي، دار المعرفة، 1989 م ، ج/4، ص/ 50.

(20) تفسير القرطبي ، دار الكتب العربية بيروت 1982، ج/2، ص/ 183

(21) تدبر القرآن، للشيخ أمين أحسن إصلاحي، فاران فونديشن فيروز بوره لاهور،ج/4،ص/507.

(22) تفسير مواهب الرحمن للشيخ مليح آبادي، ج/1، ص/ 143، مكتبة رشيدية لاهور.

(23) الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العربية بيروت، ج/1، ص/141.

(24) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، شركة العلماء بمصر، ج/7، ص/ 140.